

فما صلا الروضة اندلايشت الاستيلاء للاب المبعوض بالولد المعتد منه فمما فبعد  
 فم فرق بينهما بان الأصل المبعوض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة اليه المبعوض الوحيق  
 واذا كان كذلك المبعوض في الامنة التي استقرت عليها فيقال والاصح عندنا ان المبعوض لا يستيلاء  
 فاشته المبعوض ان ملكها كسب الحريرة وبه جزم الماورد وما انتهى وهذا هو المعتد وان  
 جرى خسفا في شرحه الوضوح في التنازع على النسبة بينهما فوجه النفوذ واحال عليه هنا  
 فاندال هناك لا يثبت الاستيلاء بالاولاد المبعوضا منها فابلاذ امية  
 ابلاذها بالاولاد ونقلها بنسبة نفوذ استيلاءه عن النص ويؤيد انما اصل المراد فان  
 ابلاذها موقوفان اسلمت بنفوذ والافلاوتقولا المصنف امتد امره غيره وسما في  
 ببخلها في عارته الامنة التي اشتراها بشرط العتق فاندال استيلاءه لا يجرى لانه ليس باعتقاد  
 مستعانه ان لا يعط عن طلب العتق بذلك لانها لا يعتق عودتها قد يتوهم وقد توهم  
 عمارته انه لو احتل الجارية التي يملك بعضها انما لا يعتق بموتها بل يعتق نصيب  
 فقط وليس مراد بل يثبت الاستيلاء في النسل اذا كان موسرا كما مر في العتق حيث  
 قال واستيلاءه لا يثبت لكونه لوسري فيقال في التنبه لاذ اوطى جارية بعد اوجارية  
 بملك بعضها فاولادها فالولد حر والجارية ام ولد وهو صريح في ان الحريرة لا تستعصب  
 الولد لانه وطريقتة بنسب المذكو فاعتقد حر الكوطى لانه المملوك له وهذا هو  
 المحكي في العرائق وحكي في الرافعي في اخر السير نصيحي عن القاضي ابا طيب والماورد  
 وغيرهما وصح في الشرح الصغير واصل الروضة وقيل في بعض في الولد وصح  
 في اصل الروضة في اخر الكتاب وصح في الرافعي في الكلام على دية الجنين وخرج بقولنا  
 ولو سلمها المحو عليه بالفلس فان المتأخرين اختلفوا في نفوذ ابلاذه فرج نفوذه  
 ابلاذ الروضة ونسبه للمقتن ورجح السرخس لانه لا يرد في الرافعي في قوله  
 لكن سبق عن الجاوي وانما نفوذ الماورد نفوذ نفوذ استيلاءه من المعبور اشبهت قوله  
 فالمرضي فان من يقول بان نفوذ يشبهه بالمرضي ومن يقول بغيره يشبهه بالمرابي  
 المعبور ويقولنا اوماه المحترم ما اذا كان غير محترم فلا يثبت به ذلك ويقولنا في حال  
 حاله ما اذا استدخلت منبه المنفصل في حاله حيا انه يعوم فلا يثبت به امية  
 الولد لانها بالموت انتقلت اليه لو ارث وهل ثبت به ذلك بنسبه اولادها بغيره  
 تعويها لانه بالموت انتقلت اليه لو ارث وهل ثبت به ذلك بنسبه اولادها بغيره  
 وجرى غيره على ان العرة تعال الاخراج فقط وهو الظاهر وعمل هذا يثبت بنسبه  
 ان كان كذلك وحكي الماورد عن الاصحاب ان شرط وجوب العدة باستدخال المن  
 ان يوجد الا نزل والاستدخال مقاي الزوجية فلولا نزل لم تزوجها فاستدخلها  
 انزل وبمزوجته اباها واستدخلت في العدة والجمعة اولادها ثم وقتت له  
 عملها في العدة ان يكون الا نزل والاستدخال معا في حاله السيد يقولون انما الفرق  
 يثبت ان ثبت الارث وهل ينبغي اذا كانت المخلدة امه فربما ان يثبت الاستيلاء  
 فاما لو احتل الاصل امه فربما ان يثبت الارث واذ لا شبهة ملكه حيث ويقول له  
 في ولدت حيا او ميتا مالوا تفصل بعضه كما اخرج راسه او صنعت عضوا او باقيه

معتسمة مات السيد فلا تعقق وانما في ذلك اذ ارضى بقوله ان لا يخرج  
 بعض الولد المتصل كان ومنفصلا في التصاعد ولا في غيرهما من سائر احوال الجنين  
 لعدم تمام انصافه الا في وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 رقبته وهو حي والاق وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 العوم لكن ثبت لها امية الولد ونسبه او ما وجب فيه من اذ اوضعت مصفة  
 ليس في خطه طجان والاخذ فلا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 خلقا لدمي ولو لم يخطط لاذ لا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 وهذه نسبه النسوة ص وقدموا لظهورها في خطاب العدة على المصنف لان العدة فانها تنقض  
 هل فيها خلق ادمي والاقوال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم بالذي يظهر ان المنسب منه  
 لان محذو زياره وخلق في قوله بموتها اذا اقبلت به بصره الرافعي او بل الرضا  
 كقولوا الذين للوليد يقتل رب الذين للمعير وهذا مستقيم في قوله من جعل بشي قبل اوان  
 عوقب بحرامه فقد يقتل لو ارث المورث ويثبت عليها القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 وجوبها ايضا لان تمام الفاعل يحصل وبه جرحه ويؤخذ من ذلك انما هو القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 عمدا لا يثبت عليها القصاص لانها لا تجوز في رقبته او القصاص يعتقها لالجارية والاق  
 بالزوجه قد علمت انما تقرها في بلاد المصنف من الاحكام وانما لو عين جعلت تانا اول  
 ويستثنى من عتقها موت السيد ابل منها ما اذا اعلق بها في الغريم رهن او ارث جارية  
 ثم استولدها وبموتها مات مطلقا فانها لا تعتق بموتها ولو اشد اهل الحريرة  
 محله كذا الاستسنان اطلاقه هنا ولو اشد اهل الحريرة ثم مات عن اب فاستولدها الا ان قال  
 القتل لا نصير اموه وليا اذ انا معسر لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 التي تعلق بها دين اذ استولدها الوارث بنسبه استيلاءه انا فان معر او ميتا الجارية التي  
 تدر ما كذا التصديق بها وبموتها لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 مما اذا اندر قبل المولود تصدق بالنصاب او ببعضه ومضاج قبل التصديق وفيه طيقان  
 احدها القطع بعدم وجوب الزكاة والشان في تحريمه على الخلاء فان الذين هل يثبت  
 الزكاة اشترى قالوا بغيره بنسبه واستثناه من الصور بكمال المصنف وجب ونحوها ما ذكره  
 فان الجارية في الصورة الموكمة خرجت عن ملكه بمجرد اذ اتمها بموتها في باب الاحتية  
 الروضة ولو تدر ان يتصدق بماله يهدى زالمكلا عنده وهذا هو اذا تدر ان يتصدق  
 بها او اذ اتمها ان يتصدق بمهنا فانها تخرج عن ملكه بغيره بنسبه او بالتصدق بمهنا ولا يند  
 استيلاءه فيها ومهنا ما اذا اوصى بعتقها ويخرج من الملك فملكها الوارث ومع ذلك لو  
 استولدها قبل اذ اتمها فانها لا يندخل في نفوذ لغيره لانها لا يندخل في نفوذ لغيره  
 ارضى نفوذ ذلك وتساخا قال بعض المتأخرين المشترا بشرط العتق اذا مات قبله  
 فاولدها الوارث لم يندخل في نفوذ الوارث ولا يندخل في نفوذ الوارث منها ومما المصنف الذي  
 استكمل تسع سنين اذ اوطى مستوفولت اكثر من ستة اشهر فاولدها الوارث لم يندخل  
 يبلوغه ونسبه فاستيلاءه امه فعلى كلامه تستثنى هذه الصورة عما قلناه لا استثناء  
 والمعتد لا يستأجر اهل امية غيره بربا او بملكه لغيره في قوله المصنف الذي  
 بالاجح لا يندخل في الارث في الحريرة ما اذا اخرجت منه امه فملكها واولادها فالولد لغيره

معتسمة مات السيد فلا تعقق وانما في ذلك اذ ارضى بقوله ان لا يخرج  
 بعض الولد المتصل كان ومنفصلا في التصاعد ولا في غيرهما من سائر احوال الجنين  
 لعدم تمام انصافه الا في وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 رقبته وهو حي والاق وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 العوم لكن ثبت لها امية الولد ونسبه او ما وجب فيه من اذ اوضعت مصفة  
 ليس في خطه طجان والاخذ فلا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 خلقا لدمي ولو لم يخطط لاذ لا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 وهذه نسبه النسوة ص وقدموا لظهورها في خطاب العدة على المصنف لان العدة فانها تنقض  
 هل فيها خلق ادمي والاقوال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم بالذي يظهر ان المنسب منه  
 لان محذو زياره وخلق في قوله بموتها اذا اقبلت به بصره الرافعي او بل الرضا  
 كقولوا الذين للوليد يقتل رب الذين للمعير وهذا مستقيم في قوله من جعل بشي قبل اوان  
 عوقب بحرامه فقد يقتل لو ارث المورث ويثبت عليها القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 وجوبها ايضا لان تمام الفاعل يحصل وبه جرحه ويؤخذ من ذلك انما هو القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 عمدا لا يثبت عليها القصاص لانها لا تجوز في رقبته او القصاص يعتقها لالجارية والاق  
 بالزوجه قد علمت انما تقرها في بلاد المصنف من الاحكام وانما لو عين جعلت تانا اول  
 ويستثنى من عتقها موت السيد ابل منها ما اذا اعلق بها في الغريم رهن او ارث جارية  
 ثم استولدها وبموتها مات مطلقا فانها لا تعتق بموتها ولو اشد اهل الحريرة  
 محله كذا الاستسنان اطلاقه هنا ولو اشد اهل الحريرة ثم مات عن اب فاستولدها الا ان قال  
 القتل لا نصير اموه وليا اذ انا معسر لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 التي تعلق بها دين اذ استولدها الوارث بنسبه استيلاءه انا فان معر او ميتا الجارية التي  
 تدر ما كذا التصديق بها وبموتها لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 مما اذا اندر قبل المولود تصدق بالنصاب او ببعضه ومضاج قبل التصديق وفيه طيقان  
 احدها القطع بعدم وجوب الزكاة والشان في تحريمه على الخلاء فان الذين هل يثبت  
 الزكاة اشترى قالوا بغيره بنسبه واستثناه من الصور بكمال المصنف وجب ونحوها ما ذكره  
 فان الجارية في الصورة الموكمة خرجت عن ملكه بمجرد اذ اتمها بموتها في باب الاحتية  
 الروضة ولو تدر ان يتصدق بماله يهدى زالمكلا عنده وهذا هو اذا تدر ان يتصدق  
 بها او اذ اتمها ان يتصدق بمهنا فانها تخرج عن ملكه بغيره بنسبه او بالتصدق بمهنا ولا يند  
 استيلاءه فيها ومهنا ما اذا اوصى بعتقها ويخرج من الملك فملكها الوارث ومع ذلك لو  
 استولدها قبل اذ اتمها فانها لا يندخل في نفوذ لغيره لانها لا يندخل في نفوذ لغيره  
 ارضى نفوذ ذلك وتساخا قال بعض المتأخرين المشترا بشرط العتق اذا مات قبله  
 فاولدها الوارث لم يندخل في نفوذ الوارث ولا يندخل في نفوذ الوارث منها ومما المصنف الذي  
 استكمل تسع سنين اذ اوطى مستوفولت اكثر من ستة اشهر فاولدها الوارث لم يندخل  
 يبلوغه ونسبه فاستيلاءه امه فعلى كلامه تستثنى هذه الصورة عما قلناه لا استثناء  
 والمعتد لا يستأجر اهل امية غيره بربا او بملكه لغيره في قوله المصنف الذي  
 بالاجح لا يندخل في الارث في الحريرة ما اذا اخرجت منه امه فملكها واولادها فالولد لغيره

معتسمة مات السيد فلا تعقق وانما في ذلك اذ ارضى بقوله ان لا يخرج  
 بعض الولد المتصل كان ومنفصلا في التصاعد ولا في غيرهما من سائر احوال الجنين  
 لعدم تمام انصافه الا في وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 رقبته وهو حي والاق وجوب العدة بظهوره في مند والاق وجوب النفوذ اذ اخرج  
 العوم لكن ثبت لها امية الولد ونسبه او ما وجب فيه من اذ اوضعت مصفة  
 ليس في خطه طجان والاخذ فلا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 خلقا لدمي ولو لم يخطط لاذ لا يثبت امية الولد بذكره ولو اشد اهل الحريرة  
 وهذه نسبه النسوة ص وقدموا لظهورها في خطاب العدة على المصنف لان العدة فانها تنقض  
 هل فيها خلق ادمي والاقوال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم بالذي يظهر ان المنسب منه  
 لان محذو زياره وخلق في قوله بموتها اذا اقبلت به بصره الرافعي او بل الرضا  
 كقولوا الذين للوليد يقتل رب الذين للمعير وهذا مستقيم في قوله من جعل بشي قبل اوان  
 عوقب بحرامه فقد يقتل لو ارث المورث ويثبت عليها القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 وجوبها ايضا لان تمام الفاعل يحصل وبه جرحه ويؤخذ من ذلك انما هو القصاص ولو اشد اهل الحريرة  
 عمدا لا يثبت عليها القصاص لانها لا تجوز في رقبته او القصاص يعتقها لالجارية والاق  
 بالزوجه قد علمت انما تقرها في بلاد المصنف من الاحكام وانما لو عين جعلت تانا اول  
 ويستثنى من عتقها موت السيد ابل منها ما اذا اعلق بها في الغريم رهن او ارث جارية  
 ثم استولدها وبموتها مات مطلقا فانها لا تعتق بموتها ولو اشد اهل الحريرة  
 محله كذا الاستسنان اطلاقه هنا ولو اشد اهل الحريرة ثم مات عن اب فاستولدها الا ان قال  
 القتل لا نصير اموه وليا اذ انا معسر لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 التي تعلق بها دين اذ استولدها الوارث بنسبه استيلاءه انا فان معر او ميتا الجارية التي  
 تدر ما كذا التصديق بها وبموتها لا يندخل في نفوذ لغيره ولو اشد اهل الحريرة  
 مما اذا اندر قبل المولود تصدق بالنصاب او ببعضه ومضاج قبل التصديق وفيه طيقان  
 احدها القطع بعدم وجوب الزكاة والشان في تحريمه على الخلاء فان الذين هل يثبت  
 الزكاة اشترى قالوا بغيره بنسبه واستثناه من الصور بكمال المصنف وجب ونحوها ما ذكره  
 فان الجارية في الصورة الموكمة خرجت عن ملكه بمجرد اذ اتمها بموتها في باب الاحتية  
 الروضة ولو تدر ان يتصدق بماله يهدى زالمكلا عنده وهذا هو اذا تدر ان يتصدق  
 بها او اذ اتمها ان يتصدق بمهنا فانها تخرج عن ملكه بغيره بنسبه او بالتصدق بمهنا ولا يند  
 استيلاءه فيها ومهنا ما اذا اوصى بعتقها ويخرج من الملك فملكها الوارث ومع ذلك لو  
 استولدها قبل اذ اتمها فانها لا يندخل في نفوذ لغيره لانها لا يندخل في نفوذ لغيره  
 ارضى نفوذ ذلك وتساخا قال بعض المتأخرين المشترا بشرط العتق اذا مات قبله  
 فاولدها الوارث لم يندخل في نفوذ الوارث ولا يندخل في نفوذ الوارث منها ومما المصنف الذي  
 استكمل تسع سنين اذ اوطى مستوفولت اكثر من ستة اشهر فاولدها الوارث لم يندخل  
 يبلوغه ونسبه فاستيلاءه امه فعلى كلامه تستثنى هذه الصورة عما قلناه لا استثناء  
 والمعتد لا يستأجر اهل امية غيره بربا او بملكه لغيره في قوله المصنف الذي  
 بالاجح لا يندخل في الارث في الحريرة ما اذا اخرجت منه امه فملكها واولادها فالولد لغيره